المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

مرسوم ـ قانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية .. 1260

مرسوم رقم 2.80.546 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم ـ القانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية 1262

التخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

مرسوم ـ قانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين 1262

مرسوم رقم 2.80.559 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم ـ القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين 1263

نصوص خاصة

مكناس . ـ نزع ملكية حق الزينة المترتبة على قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.539 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي الزيتون بمكناس وتنزع بموجبه ملكية حق الزينة المترتبة على القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1266

اقليم وجدة . ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.541 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي بحي بودهيلة ببركان وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 1266

اقليم اكادير . ـ تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1043.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم اكادير 1267

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1044.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بولوز » باقليم اكادير 1267

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1042.80 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الذهب تارودانت » باقليم اكادير 1267

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) يتمم القرار رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 1268

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 978.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980) بتغيير القرار رقم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1268

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1051.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يغير القرار رقم 186.80 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 1268

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 993.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتغيير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1269

الجديدة . – استعمال محطة طرقية للمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 1026.80 بتاريخ 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980) يلتزم بموجبه ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يؤمنون المواصلات بمدينة الجديدة باستعمال المحطة الطرقية للمسافرين بهذه المدينة 1269

نصوص عامة

مرسوم – قانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

حيث ان صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله تفضل فأعطى موافقته السامية على اطلاق اسم جنابه الشريف على المؤسسة المحدثة بهذا المرسوم – القانون وعلى اسناد رئاستها الشرفية الى صاحب السمو الملكي ولي العهد الامير سيدي محمد ؛

وبناء على الدستور ولا سيما الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ؛

وبعد موافقة لجنة الداخلية والجماعات المحلية والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لصاحب السمو الملكي ولي العهد الامير سيدي محمد مؤسسة لا يهدف نشاطها الى الحصول على ربح ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتدعى « مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ».

ويكون مقر المؤسسة بالرباط.

الفصل 2

تهدف مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية الى النهوض بالتعاون في الميدان العائلي والاجتماعي وتنميته وذلك لمصلحة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الفصل 3

تضطلع المؤسسة لبلوغ هذا الغرض بالمهام الآتية :

– اعانة واسعاف ارامل رجال السلطة وايتامهم وعائلاتهم ؛

– احداث المنشآت الرامية الى اعانة رجال السلطة المزاولين عملهم او المحالين على التقاعد وعائلاتهم أو وادارتها وتدبير شؤونها ، مثل مخيمات العطل ورياض الاطفال ومراكز الاستقبال والمراكز الطبية الاجتماعية وغير ذلك من المنشآت الكفيلة بضمان الراحة والحماية والتربية الاجتماعية والثقافية ؛

– توظيف وتأهيل المستخدمين الاكفاء اللازمين لحسن سير المنشآت المذكورة ؛

– التعاون مع المصالح العامة والجمعيات الخاصة التي تزاول نشاطا مماثلا والقيام على الخصوص بجميع المبادرات الكفيلة بضمان تحقيق المهام التي تسعى هذه المؤسسة لتحقيقها.

الفصل 4

تدير المؤسسة لجنة ادارية تضم 15 عضوا تعينهم الادارة للاضطلاع بالمهام الآتية :

– رئيس ؛

– رئيس منتدب ؛

– نائب اول للرئيس ؛

– نائب ثان للرئيس ؛

– نائب ثالث للرئيس ؛

– كاتب عام ؛

– كاتبان عامان مساعدان ؛

– امين صندوق عام ؛

– امينان عامان مساعدان ؛

– 4 مستشارين.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها قصد الاستشارة كل شخص ترى فائدة في الاستنارة برأيه.

الفصل 5

تتداول اللجنة الادارية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة وتضع على الخصوص برنامج العمل كما تحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتحدد مبلغ واجبات الاشتراك.

الفصل 6

تجتمع اللجنة الادارية باستدعاء من رئيسها كلما دعت حاجة المؤسسة الى ذلك ومرة على الاقل كل ثلاثة اشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن ان تتداول بكيفية صحيحة الا بحضور ثمانية من اعضائها على الاقل . وتتخذ مقرراتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

وتحرر محاضر بشأن مداولاتها.

الفصل 7

يسير الرئيس المؤسسة ويعمل باسمها ويقوم او يأذن فى القيام بجميع الاعمال او العمليات المتعلقة بهدفها ويمثل المؤسسة ازاء الدولة وكل ادارة عامة او خاصة وازاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويحصر جدول اعمال جلسات اللجنة الادارية.

ويسند الى الرئيس المنتدب تفويض من الرئيس قصد تسوية مسألة معينة . ويمارس جميع الاختصاصات المسندة الى الرئيس اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

ويقوم الكاتب العام بجميع الاعمال الادارية (المراسلات ودراسة الملفات المختلفة والربائد الخ) . ويحرر محضر كل اجتماع ويضمنه فى سجل المداولات.

ويؤازر الكاتبان العامان المساعدان الكاتب العام فى القيام بمهمته ويتولى من يعينه الكاتب العام لهذا الغرض من بينهما النيابة عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

ويمسك امين الصندوق العام حسابات المؤسسة وينجز عمليات الموارد والنفقات ويسلم ابراء بجميع السندات والمبالغ المتوصل بها.

ويقدم كل سنة الى اللجنة الادارية تقريرا ماليا.

الفصل 8

تمثل المؤسسة لجنة جهوية بكل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وتناط باللجان الجهوية المهام الآتية فى حدود دائرة نفوذها الترابى :

ـ تنفيذ مقررات اللجنة الادارية ؛

ـ احداث اعمال الاسعاف والتعاون الكفيلة بضمان رفع المستوى العائلى والاجتماعي لرجال السلطة فى العمالة او الاقليم والنهوض بها وتنميتها وفقا لتوجيهات اللجنة الادارية ؛

ـ ادارة الاعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة وتدبير شؤونها عند الاقتضاء بتفويض من رئيس اللجنة الادارية ؛

ـ ابداء جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة باحداث الاعمال الاجتماعية لرجال السلطة المذكورين وادارتها وتدبير شؤونها اما من تلقاء نفسها او بطلب الجمع العام لرجال السلطة المنصوص عليه بعده.

الفصل 9

تتألف كل لجنة جهوية من ستة اعضاء تعينهم الادارة للقيام بالمهام الآتية :

ـ رئيس ؛

ـ رئيس منتدب ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ كاتب عام مساعد ؛

ـ امين صندوق عام ؛

ـ امين صندوق عام مساعد.

الفصل 10

تجتمع اللجنة الجهوية باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة على الاقل كل ثلاثة اشهر.

وتتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور اربعة من اعضائها على الاقل. ويحرر بشأن مداولاتها محضر يوجه الى رئيس اللجنة الادارية للمؤسسة.

الفصل 11

يعقد رجال السلطة التابعون لوزارة الداخلية جمعا عاما بكل جهة.

الفصل 12

ينعقد الجمع العام باستدعاء من رئيس اللجنة الجهوية مرة فى السنة على الاقل . ويراسه رئيس اللجنة الجهوية.

ويستمع الجمع فى اثناء دورته الى التقرير المتعلق بنشاط اللجنة الذى يقدمه الكاتب العام والى التقرير المالى الذى يقدمه امين الصندوق العام . ويطلعه الرئيس على مشاريع نشاط اللجنة بالنسبة للسنة المقبلة . ويجوز لرجال السلطة المجتمعين فى جمع عام ابداء جميع الآراء او الاقتراحات الرامية الى تنمية نشاط المؤسسة فى العمالة او الاقليم.

ويقوم الكاتب العام للجنة الجهوية بمهام كتابة الجمع العام ويحرر محضر اجتماعات الجمع العام ويرفعه الى رئيس اللجنة الادارية للمؤسسة.

الفصل 13

تتألف موارد المؤسسة من :

ـ واجبات اشتراك الاعضاء ؛

ـ الاعانات المالية التى تقدمها الدولة وجميع الاشخاص العموميين او الخصوصيين ؛

ـ الاقتراضات التى يجب ان يصادق عليها طبق الشروط المقررة فى النصوص التنظيمية المعمول بها ما لم تكن مبرمة مع الدولة او غيرها من الاشخاص العموميين ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

ويمكن ان تملك المؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

ينشر هذا المرسوم – القانون بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.546 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم – القانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم – القانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ولاسيما الفصلين 4 و 9 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان اعضاء الهيئة الادارية لمؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية يعينون بقرار لوزير الداخلية من بين العمال المزاولين مهامهم في الاقاليم او العمالات ومن بين العمال المزاولين مهامهم بوزارة الداخلية.

ويباشر تعويضهم في حالة وفاة او استقالة او انهاء مهامهم طبق الكيفيات نفسها.

الفصل الثاني

يعين اعضاء الهيئات الجهوية للمؤسسة بقرار لوزير الداخلية من بين العمال ورجال السلطة المزاولين عملهم في دائرة النفوذ الترابي للجهة.

ويباشر تعويضهم في حالة وفاة او استقالة او انتقال طبق الكيفيات نفسها.

الفصل الثالث

يجتمع اعضاء الهيئة الادارية والهيئات الجهوية مرة في السنة على الاقل برئاسة وزير الداخلية الذي يحدد تاريخ الاجتماع الذي تدرس خلاله جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة ومكان انعقاده وجدول اعماله.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم – قانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ؛

وبعد موافقة لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

في الاستفادة من حق التخفيض من الكراء

الفصل 1

يحق لكل شخص اثبت ان مجموع دخوله الشهرية الصافية أيا كان مصدرها ونوعها لا يتجاوز 1.500 درهم ان يسقط الثلث من مبلغ كراء المنزل الذي يسكنه فعليا بنفسه.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة على عقود كراء الاماكن المعدة للسكنى السارية المفعول الآن وعلى عقود الكراء التي ستبرم ابتداء من اجراء العمل بهذا المرسوم – القانون.

الفصل 2

يقصد بالدخل الصافي ، من اجل تطبيق مقتضيات الفصل الاول أعلاه ، الدخل الذي يعتبر كذلك بمقتضى القانون الجبائي المتعلق به.

الفصل 3

للمكترى والمكرى ان يثبتا بجميع الوسائل القانونية مبلغ مجموع الدخول الشهرية الصافية للمكترى.

الفصل 4

يجب على المكترى المستفيد من مقتضيات هذا المرسوم – القانون ان يشعر المكرى بكل زيادة تطرأ على دخله اذا كان يترتب على الزيادة المذكورة ارتفاع مجموع دخوله الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني اعلاه ، الى أكثر من 1.500 درهم شهريا. ويلزم القيام بهذا الاشعار خلال الشهر الموالي لوقوع الزيادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

اذا نشأ خلاف في تطبيق الفصول السابقة فللمكترى او المكرى رفع القضية الى لجنة توفيق ادارية محلية ترأسها السلطة المحلية وتتألف ، بالاضافة اليها ، من رئيس المجلس الجماعي الواقع المحل المقصود في دائرته او من يمثله ومن عضو بالمجلس الجماعي يعينه المجلس لهذه الغاية وشخصين يعينهما عامل العمالة او الاقليم.

ويجب على اللجنة ان تعلن موقفها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ رفع القضية اليها.

ويعتبر الحل المقترح نافذا في الحال اذا وافق عليه الطرفان والا فلكل منهما رفع النزاع الى حاكم الجماعة او المقاطعة المختص الذي يجب ان يبت خلال اجل عشرة ايام.

الفصل 6

اذا رفع الى المحكمة المختصة طلب لمراجعة مبلغ الكراء او لتجديده وجب عليها في حالة ما اذا كان هذا المرسوم – القانون ينطبق على النازلة ، ان تحدد المبلغ المذكور مع مراعاة التخفيض المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه.

الباب الثاني

في حق التعويض المخول لبعض فئات المكرين

الفصل 7

ان المكرين الذين لا يتجاوز مجموع دخولهم الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني اعلاه ، 1.500 درهم في الشهر ، وتطبق على دخلهم الكرائي مقتضيات هذا المرسوم – القانون ، يستفيدون من تعويض شهري تدفعه الدولة ويساوي مبلغ التخفيض الذي يتحملونه بمقتضى الفصل الاول من هذا النص.

الفصل 8

يمكن اثبات مبلغ مجموع دخول المكرى ومبلغ التخفيض الذي يتحمله بجميع الوسائل القانونية.

وفي حالة وقوع خلاف تعرض النازلة على المحكمة الابتدائية المختصة التي يتعين عليها ان تبت على شكل استعجالي في ظرف عشرة ايام من تاريخ رفع القضية اليها.

الفصل 9

يجب على المكرى المستفيد من التعويض ان يشعر الادارة بكل زيادة تطرأ على دخله اذا كان يترتب على الزيادة المذكورة ارتفاع مجموع دخوله الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني اعلاه ، الى أكثر من 1.500 درهم شهريا . ويلزم القيام بهذا الاشعار خلال الشهر الموالي لوقوع الزيادة.

الباب الثالث

في العقوبات

الفصل 10

يعاقب على كل تصريح كاذب او خرق لمقتضيات هذا المرسوم – القانون بغرامة من 1.000 الى 3.000 درهم.

وتقضي المحكمة ، علاوة على ذلك ، بارجاع المبالغ التي تم الحصول عليها بغير استحقاق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او الطرف المتضرر.

الفصل 11

تضاعف ، في حالة العود ، عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفصل 10 اعلاه.

ويعتبر في حالة عود كل شخص اقدم ، خلال السنتين الموالييتين لصيرورة الحكم الصادر عليه غير القابل للطعن ، على ارتكاب جريمة مماثلة للجريمة المحكوم عليه بسببها.

الفصل 12

يتم اثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم – القانون والتحقيق فيها والحكم على مرتكبيها حسب اجراءات المسطرة العادية.

الفصل 13

يجري العمل بهذا المرسوم – القانون ابتداء من 21 شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) وينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.559 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الاماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الباب الأول

لجنة التوفيق الادارية المحلية

الفصل 1

يرأس لجنة التوفيق الادارية المحلية المحدثة بالفصل 5 من المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) المشار اليه اعلاه الباشا او القائد او ممثلهما.

ويبلغ عامل العمالة او الاقليم الى رئيس اللجنة اسم وصفة كل من الشخصين اللذين يعينهما عضوين فى اللجنة.

الفصل 2

يكون مقر اللجنة بمقر الباشوية او القيادة . وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها.

الفصل 3

يرفع المكرى أو المكترى القضية الى اللجنة بواسطة طلب يوجه فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم الى رئيسها أو يودع بمقر اللجنة ويسلم عنه وصل.

الفصل 4

يحرر الطلب والاوراق الملحقة به فى ثلاثة نظائر ويتضمن بيان هوية الطرفين وصفتهما وموطنهما وموضوع الخلاف القائم بينهما. ويجب ان تضاف الى الطلب كل وثيقة تثبت هوية الطالب وصفته ، ولاسيما نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية او ورقة تقوم مقامها ، ونسخة من عقد الكراء او اى وثيقة يمكن ان تثبت وجود هذا العقد وكذا جميع الوثائق التى تثبت مبلغ الدخول الصافية الشهرية للمكترى مثل شهادة العمل وشهادة الاجرة والتصريح الجبائى.

الفصل 5

يقوم رئيس اللجنة او العضو الذى يعينه لهذا الغرض بتسجيل الطلب وتبليغه مع الاوراق الملحقة به الى الطرف الآخر . ويحدد فى الوقت نفسه اليوم الذى تدرس فيه اللجنة الطلب ، ويشعر بذلك الطرفين.

الفصل 6

يحضر الطرفان او من يمثلهما امام اللجنة فى اليوم المشار اليه فى الفصل السابق . وفى حالة ما اذا ثبت أن عائقا حال دون حضور احدهما جاز للرئيس أن يضرب له اجلا اضافيا لا يمكن ان يتجاوز 48 ساعة للمثول امام اللجنة.

الفصل 7

يقوم رئيس اللجنة او احد اعضائها المعين لهذا الغرض بعد حضور الطرفين او من يمثلهما بعرض الخلاف القائم بين الطرفين وكذا حججهما واثباتاتهما.

الفصل 8

اذا رأت اللجنة ان القضية جاهزة اقترحت على الطرفين حلا لخلافهما.

الفصل 9

يحرر رئيس اللجنة فى حالة اتفاق الطرفين على الحل المقترح محضرا بشأن خلاف الطرفين ووجه اتفاقهما . ويوقع المحضر المذكور اعضاء اللجنة والمعنيان بالامر . واذا كان هذان الاخيران لا يحسنان الامضاء وجب التنصيص على ذلك فى المحضر . وتسلم الى كلا الطرفين نسخة من المحضر الذى تحتفظ اللجنة بنصه الاصلى.

الفصل 10

اذا لم يوافق الطرفان حرر الرئيس محضرا يتضمن موضوع الخلاف ومحاولة التوفيق التى قامت بها اللجنة ووجه الخلاف ويوقع المحضر أعضاء اللجنة والمعنيان بالامر واذا كان هذان الاخيران لا يحسنان الامضاء وجب التنصيص على ذلك فى المحضر.

وتحتفظ اللجنة بأصل المحضر ويسلم رئيسها نسخة منه الى كلا الطرفين مذكرا اياهما بأن لكل منهما رفع النزاع الى حاكم الجماعة أو المقاطعة المختص وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 5 من المرسوم – القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المشار اليه اعلاه.

الفصل 11

اذا رأت اللجنة ان القضية غير جاهزة اشعر الرئيس الطرفين بتاريخ الاجتماع المقبل وطلب منهما الادلاء خلال هذا الاجل بالاثباتات اللازمة . وخلال اجتماع اللجنة على اثر انصرام الاجل المذكور تتبع المسطرة المنصوص عليها فى الفصول اعلاه.

الباب الثانى

طلب التعويض

الفصل 12

يوجه طلب التعويض المنصوص عليه فى الفصل 7 من المرسوم – القانون رقم 2.80.552 المشار اليه اعلاه بتاريخ 28 من ذى القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) الى عامل العمالة او الاقليم التابع له محل سكنى الطالب او الى السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض.

ويجب ان يتضمن بيان هوية وصفة وموطن الطالب وان تضاف اليه جميع وثائق الاثبات وخصوصا نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو ورقة تقوم مقامها ونسخة من عقد الكراء او اى وثيقة يمكن ان تثبت وجود هذا العقد وكذا جميع الوثائق التى تثبت مجموع الدخول الصافية الشهرية للطالب مثل شهادة العمل وشهادة الاجرة والتصريح الجبائى ، وتصريح بالشرف يثبت ان مجموع الدخول الشهرية الصافية للطالب لا يتجاوز 1.500 درهم وشهادة من المكترى أو المكترين يبين فيها مبلغ التخفيض المقتطع من الكراء.

الفصل 13

يوجه الطلب الى العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم او يودع لدى العامل او السلطة المذكورة ويسلم عنه وصل فى هذه الحالة الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

يمكن ان يطلب العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهـذا الغرض من الطالب الادلاء بجميع الاوراق والشهادات والوثائق التي يرى فيها فائدة لاثبات صحة الطلب ولاسيما حقيقة مبلغ الخسـارة اللاحقة به.

الفصل 15

يبت العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض فـي صحة الطلب ويحدد مبلغ التعويض الشهري في اجل ثمانية ايـام يبتدىء من تاريخ تسلم او ايداع الطلب.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفصل 14 اعلاه يضرب العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض للطالب اجلا لا يتجاوز شهرا، ويبت العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض خلال ثمانية ايام تبتدىء من تاريخ انصرام هذا الاجل.

واذا انصرم الاجلان اللذان يتعين على السلطة الادارية البت في اثنائهما ولم يرفض الطلب حسبما هو منصوص عليه في الفصل 16 بعده اعتبر مقبولا بالنسبة لمبلغ التعويض المطالب به.

الفصل 16

يشعر العامل او السلطة المفوض اليها من لدنه لهذا الغرض المعنى بالامر برفض طلبه خلال الاجلين المشار اليهما في الفصل 15 اعلاه. ويبين اسباب هذا الرفض مذكرا المعنى بالامر بأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من المرسوم ـ القانون رقم 2.80.552 المشار اليه اعلاه بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980).

الفصل 17

يخبر العامل القابض التابع له محل سكنى الطالب بمبلغ التعويض الممنوح وبهوية المستفيد منه قصد مباشرة الاداء.

الفصل 18

يجب اذا طرأ تغيير على شخص المكترى او المكرى المستفيد من أحكام المرسوم ـ القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) المشار اليه اعـلاه ان يصـرح المكـرى بذلـك خلال الشهر الموالي للتغيير الى السلطة المودع لديها طلب التعويض.

الفصل 19

يجب ان يوجه الاشعار المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم ـ القانون رقم 2.80.552 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المشار اليه اعلاه الى السلطة المودع لديها طلب التعويض.

الفصل 20

يسنـد تنفيذ هذا المـرسوم الذي ينشر بالجـريدة الـرسمية الى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.539 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى الزيتون بمكناس وتنزع بموجبه ملكية حق الزينة المترتبة على القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1961) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من فاتح شعبان 1399 (27 يونيه 1979) الى 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى الزيتون بمكناس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حق الزينة المترتبة على قطعة ارضية مساحتها التقريبية ستمائة وتسعة واربعون مترا مربعا (649 م2) تستخرج من الملك المسمى « وريدة » ذو الرسم العقارى رقم 14152 ك والموجود على ملك :

السيدة فاطمة بنت الحاج علال بن الصديق بنسبة : 1/4.

السيدة رقية بنت الحاج علال بن الصديق بنسبة : 1/4 ، القاطنتان بـ 18 ، زنقة الواد بطنجة.

السيد عبد الله بن الحاج علال بن الصديق بنسبة : 2/4 ، الساكن بـ 21 ، زنقة بلغازى ، مارتيل بتطوان.

وزيادة على ذلك رسمت حدود هذه القطعة بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.541 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى بحى بودهيلة ببركان وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى ببلدية بركان (اقليم وجدة) فيما بين 18 من رجب و 21 من رمضان 1397 (6 يوليوز و 6 شتنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد تأشير وزير الطاقة والمعادن ، واستشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى بحى بودهيلة ببركان (اقليم وجدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى واسم الملك	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	المساحة
الملك المدعو « بلاد بوبوح » الرسم العقارى رقم 15886	السيد بوبوح بوح بن اعمر ابن احمد ، القاطن بحى بودهيلة ببركان.	23 مترا مربعا

الفصل الثالث

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1043.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم اكادير.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصلح » بتجزئة تزمورت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1044.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بولوز » باقليم اكادير.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « بولوز » بتجزئة تزمورت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بولوز » باقليم أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1042.80 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الذهب تازودانت » باقليم اكادير.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء على المـرسوم رقـم 2.72.555 الصادر فـي 23 مـن ذي القعـدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسيـة النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمـة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الذهب تارودانـت » بتجزئة ربعة الوسطاني ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الذهب تارودانت » باقليم اكاديـر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1400 (20 مايو 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرفاي.

قرار لوزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 1070.80 بتاريـخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) يتمم القرار رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 386.80 بتاريخ 11 من ربيـع الآخـر 1400 (28 يبرايـر 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي القرار رقـم 386.80 الصـادر فـي 11 من ربيـع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

« ..... »

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي او عاقه عائق ، أسنـد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد احمـد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات والسيد محمـد صحـا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 978.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيـه 1980) بتغيير القـرار رقـم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريـل 1979) بالتفويـض في الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) المشار اليه اعلاه كما يـلي :

« الفصل الثاني – اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير او عاقه « عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى « السيد ابوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة العقارية « والسيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1051.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يغير القرار رقم 186.80 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 186.80 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 17 من الفصل الاول من القرار رقم 186.80 المؤرخ في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يسند الى الاشخاص الآتية اسماؤهم التفويض « المستمر ..... والاعوان التابعين « لسلطتهم :

« .....

« 17 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون ، بوجدور والسمارة : « الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيسي لاقليم العيون واذا تغيب « أو عاقه عائق السيد دادا ابراهيم ، مقتصد بنفس الاقليم. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 993.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتغيير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون ..... ونوابهم.

« ..... :

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
سطات	الميزانية العامة ، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني.	السيد محمد بلمجدوب ، رئيس المقاطعة بسطات.	السيدان : محمد هاشم الطاهري الجوطي وامحمد أيت حمو ، مهندسان.	محصل المالية بسطات.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980)

الامضاء : محمد إلدويري.

قرار لوزير النقل رقم 1026.80 بتاريخ 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980) يلتزم بموجبه أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يؤمنون المواصلات بمدينة الجديدة باستعمال المحطة الطرقية للمسافرين بهذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.263 الصادر بتاريخ 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) الخاص بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ، ولاسيما البند الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان أرباب النقل المرخص لهم بتأمين المواصلات في الخطوط التي تقع نقطة انطلاقها أو وصولها او عبورها بمدينة الجديدة ، ملزمون باستعمال منشآت المحطة الطرقية الخاصة بالمسافرين بهذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على ارباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين او الامتعة او البضائع في محلات اخرى غير الموجودة بالمحطة اعلاه.

اما تسليم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع فيجب ان تتم حتما في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التطبيق ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980)

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.